خلاف الأصل عند الرازي في التفسير الكبير دراسة نظرية تطبيقية في نماذج مختارة من سورة البقرة

د. تركي بن محمد بن راشد الرومي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية،

الجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

turki19831@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٥م **تاريخ قبول البحث**: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥م

الملخص:

يتناول البحث دراسة نماذج مختارة من سورة البقرة استعمل فيها الرازي في التفسير الكبير مصطلح "خلاف الأصل"، ودراسة تلك النماذج من كلام المفسرين، ومجموع ذلك أربعة مواضع.

ويهدف إلى الوقوف على مصطلح "خلاف الأصل"، وحدوده، ومدى انضباطه من خلال الأقوال التفسيرية، ولوازمها المترتبة عليها.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تتبعت بعض المواضع التي صرح فيها الرازي في تفسيره بأنها خلاف الأصل، وقمت بدراستها وتحليلها من خلال كلام المفسرين.

أهم نتائج البحث:

١ – أن مصطلح خلاف الأصل غير مطروق عند أكثر المفسرين، خلافاً للرازي(١).

٢ – أن المراد بالأصل الطريقة المستقرة، وما وافق الأدلة، وتوافق مع غالب الاستعمال.

٣– كثرة مخالفة المبتدعة للأصول الشرعية، وظواهر الأدلة.

٤ – أن غالب مناظرات الرازي في تفسيره للمعتزلة، وأكثر مناقشته لأدلتهم.

٥ – بروز عناية الرازي بأصول الفقه، وتوظيفه ذلك في تفسيره.

الكلمات الدالة (المفتاحية): خلاف الأصل، الرازي، التفسير الكبير.

(١) فقد أورده في قريبٍ من (٧٠) موضعاً في تفسيره.

Contrary to the Original According to Al-Razi in Al-Tafsirul-Kabeer
An Applied Theoretical Study on Selected Examples from Suratul-Baqrah

Dr. Turki bin Mohammed bin Rashid Al Roumi
Assistant Professor, Department of Interpretation and Sciences of the Noble Qur'an, College of the Noble Qur'an and Islamic Studies, Islamic University
turki19831@hotmail.com
Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 28/1/2025 **Research Acceptance Date**: 18/2/2025

Abstract:

This research deals with selected examples from Suratul-Baqrah in which Al-Razi used a term "contrary to the original" in his book Al-Tafsirul-Kabeer, and studying these examples through the statements of the exegetes, and the total of these examples is four places.

Identifying the term "contrary to the original", its limits, the extent of its stability through exegetical statements, and its implications.

In this research, I followed the inductive analytical approach, as I tracked some of the places in which Al-Razi stated in his interpretation that they contradict the original, and I studied and analyzed them through the statements of the exegetes.

Findings of the research:

1- *The term "contrary to the original" has not been adopted by many exegetes except Al-Razi.*
2- *What is meant by "original" is the continuous method, what is consistent with the evidence and what is consistent with most usage.*
3- *Frequent violation of the principles of Sharia and apparent evidence by the innovators.*
4- *Most of Al-Razi's debates in his interpretation are with Mu'tazilah, and he repeatedly discusses their evidence.*
5- *Al-Razi's attention to the principles of jurisprudence, applying them in his exegesis.*

Key words: *Contrary to the original, Al-Razi, Al-Tafsir Al-Kabeer.*

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن أولى ما يُشتغل به، وتُولى به العناية كتابُ الله وتفسيرُه، الذي هو أجل الكلام، وأصدقه حديثاً، وأعدله حكماً، ومن المهم في هذا الباب معرفةُ الطرق الصحيحة الموصلة إليه، وما يخالف الأصول الثابتة المستمرة، والأدلة الصحيحة المستقرة، من القرآن والسنة، وما تقرر من قواعد اللغة والنحو والأصول، ومن هاهنا جاء هذا البحث ليطرق بعض النماذج لما عَدَّهُ الفخر الرازي في تفسيره التفسير الكبير مخالفاً للأصل؛ وذلك لعناية الرازي الظاهرة بالأصول، ولكثرة مناقشته ومناظرته للخصوم، وللوقوف على منهج الرازي في الاستدلال والمناظرة، ولمعالجة ما في تفسيره مما يستدعي المناقشة؛ حتى يدرك ما في تفسيره من مُلح العلم وأصوله؛ فإن مؤلفه قد أوعب في كتابه مسائل جمة، وعلوماً مجتمعة، حقيقة بالاستفادة والالتقاط لمن مكنه الله سبحانه تمييز الصحيح فيه من السقيم، والله الهادي والموفق لصراطه المستقيم.

أهداف البحث:

١. معرفة الأصل عند الإطلاق، وما يخالفه.
٢. معالجة الأقوال التفسيرية المخافة للأصل، أو تفنيدها.
٣. إظهار أهمية علم الأصول في التفسير.
٤. الوقوف على بعض أنواع مخالفة الأصل عند الرازي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إظهار وجه من أوجه الترجيح والتضعيف.
٢. كثرة الأقوال المخالفة للأصول، والوقوف على نماذج منها.

٣. عدم بحث هذا الموضوع من قبل.
٤. السعي للترقي في البحث العلمي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

موضوع خلاف الأصل لم يدرس عند الرازي، ولا غيره من المفسرين، ولذا سأقف على المسائل المعلة بخلاف الأصل، وأتحرى من دعوى المخالفة، وأوجهها مؤكداً، أو مخالفاً من خلال النصوص الشرعية، ومن خلال كلام المفسرين الآخرين، مع الوقوف على بعض المنطلقات العقدية، وأثرها في اختلاف الاتجاهات التفسيرية، وسيجيب هذا البحث على بعض التساؤلات المهمة، من ذلك:

١. هل كل قول مخالف للأصل يعتبر مردوداً.
٢. ما سبب مخالفة بعض المفسرين للأصل.

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي حكم فيها الرازي في التفسير الكبير على قول من الأقوال، أو على لازمه أنه خلاف الأصل، وذلك في نماذج مختارة من سورة البقرة دراسة تحليلية.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك في النظر في بعض المواضع التي حكم بها الرازي في التفسير الكبير بأنها خلاف الأصل، ودراسة ذلك من خلال كتب التفسير، وذكر أقوال المفسرين الأخرى في المسألة ووجهها وأدلتها، ثم الترجيح بين الأقوال، واعتماد مخالفة الأصل، أو توجيهه، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١. عنوان المسألة مصحوباً بالآية محل المسألة.
٢. النقل من الرازي المذيل بخلاف الأصل بنصه، إلا إذا طال فأذكر الشاهد منه مختصراً.
٣. ذكر أقوال المفسرين في المسألة، ووجهها وأدلتها.
٤. الترجيح بين الأقوال، وسبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في منظومات وقوالب البحث عن المواضيع المتعلقة بهذا العنوان توصلت إلى عدم وجود بحث في هذا الباب، وما توصلت إليه من بحوث فهي أبحاث أصولية لأصل الموضوع، ومن ذلك:

١. **مفهوم خلاف الأصل**: وهي دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد البشير الحاج سالم، وهي رسالة صادرة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وطبعت الطبعة الأولى في عام ١٤٢٧هـ، وقد درس مفهوم خلاف الأصل، وأمثلته، وأقوال العلماء فيه، وما له صلة به من الأدلة والمفاهيم الأصولية، وهي دراسة خاصة في دراسة ما يخالف أدلة الفقه، بخلاف بحثي فهو يتضمن ما هو أوسع من ذلك، من مخالفة اللغة العربية، والقاعدة المستمرة، وما إلى ذلك من خلال النماذج الأربعة التي نقلتها من الرازي.

٢. **خلاف الأصل: حقيقته وقواعده**: وهو بحث صادر من مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية في القاهرة، عام: ٢٠١٠م، للباحث مسلم بن محمد الدوسري، وقد تناول حقيقة مفهوم خلاف الأصل، والألفاظ ذات الصلة به، وعشرة من القواعد التي هي كالاحترازات عند استعمال هذا المصطلح، وهي دراسة نظرية مختلفة عما أنا بصدده من ذكر نماذج مخالفة الأصل عند الرازي.

تقسيمات البحث:

يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على:

- أهداف البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- مشكلة البحث وتساؤلاته.
- حدود البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خلاف الأصل، والألفاظ المشابهة له، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأصل.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة لخلاف الأصل.

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالتفسير الكبير، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب له.

المطلب الثاني: منهجه.

المطلب الثالث: مصادره.

المطلب الرابع: مزاياه.

المطلب الخامس: المآخذ عليه.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: خلاف الأصل عند الرازي في نماذج من سورة البقرة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في جنس إبليس وأصله، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

المطلب الثاني: في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، من قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٦].

المطلب الثالث: في المطلوب من بني إسرائيل ذبحه من البقر، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧].

المطلب الرابع: في حكم أصحاب الكبائر في الآخرة، من قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١].

الخاتمة، وتشتمل على:

- أبرز النتائج.
- التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف خلاف الأصل، والمصطلحات المشابهة له، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأصل:

هذا المصطلح مركب من جزءين، فيحتاج لتفسير كل جزء على حِدة، ثم تفسيرهما معاً:

أولاً: تعريف الخلاف: هو المنازعة، وما يقابل الاتفاق(٢).

ثانياً: تعريف الأصل: هو لغة: الأساس للشيء، وما يستند ويحتاج إليه(٣).

واصطلاحاً له خمسة معانٍ: أحدها: الدليل. الثاني: الرجحان. الثالث: القاعدة المستمرة. الرابع: الصورة المقيس عليها. الخامس: الاستصحاب. وهذه المعاني يحددها السياق(٤).

ثالثاً: تعريف خلاف **الأصل**: لم يُعِر أكثر العلماء لتعريف خلاف الأصل اهتماماً، ويكفي أن يُعرف الأصل، وبضدها تتميز الأشياء، فما يخالف الدليل، أو القاعدة والأمر المستمر، أو الراجح والأغلب، أو القياس، أو الاستصحاب، فكل ما يخالف هذه فهو خلاف الأصل(٥).

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لخلاف الأصل:

الأول: خلاف الظاهر: والظاهر: هو ما احتمل معنيين، وهو في أحدهما أظهر، فالمعنى الأبعد هو خلاف الظاهر، فمثلاً قوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، فالأمر بالإيتاء يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب؛ إلا أن الوجوب أظهر المعنيين، ويكون حمله على الاستحباب خلاف الظاهر، فيحتاج لدليل(٦).

---

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٧٨، والجرجاني، "التعريفات"، ١: ١٠١.

(٣) انظر: أبن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٠٩، والرازي، "المحصول"، ١: ٧٨، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٧.

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ١: ٨، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ١٧.

(٥) انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٧١-٧٢، وأريج الجابري، "خلاف الأصل عند الحنابلة دراسة استقرائية تحليلية"، ص ٣٨-٣٩.

(٦) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٤٠-١٤١، والباجي، "الحدود في الأصول"، ١: ١٠٦.

الثاني: خلاف القياس(٧): والقياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لعلة جامعة بينهما(٨)، فما عدل به من الأحكام عن نظائره، أو ما لا يظهر منه نية متعدية فهذا مما لا يجري فيه القياس، ومثال ذلك ما يقع من النصوص على وجه التخصيص، أو الرخصة، ومنه النكاح بالهبة، كما في قوله تعالى: ﴿... وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ [الأحزاب: ٥٠](٩).

الثالث: خلاف القاعدة المستمرة: والقاعدة المستمرة: هي الحالة المستمرة، والحكم المستصحب(١٠)، فإذا حصل التخلف في بعض الحالات فذلك خلاف القاعدة المستمرة، ومثال ذلك: الجمع بين الصلاتين، ففيه تأخير الصلاة عن الوقت الواجب بقوله: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ لأجل أمرٍ هو دونه، وهو إدراك الجماعة(١١).

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو ابن خطيب الري، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، ويقال له الرازي؛ نسبة إلى الري من غير قياس؛ لأنه سكنها(١٢).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة ٥٤٤هـ في الري، واشتغل على والده (ت٥٥٤هـ)، وكان من كبار الشافعية، وخطيب الري، وكان له أثر كبير في حياته وكتبه(١٣).

---

(٧) انظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٦٤٢، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٢٩.

(٨) توسعت بعض المذاهب في هذا الأمر حتى منعوا القياس في مسائل، أو ردوا بعض الأحاديث بدعوى مخالفة القياس. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٠٤-٥٨٣.

(٩) انظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٦٤٢، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٢٩.

(١٠) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٣١١، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٩.

(١١) انظر: القرافي، "أنوار البروق"، ٢: ١٢٢.

(١٢) انظر: ياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٥-٢٥٩٢، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧- ١٤٤، وابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، ٤: ٩٠.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

فمن شيوخه: والده خطيب الري، والكمال السمناني، والمجد الجيلي الحكيم.

وأما تلاميذه: فإبراهيم السلمي، وإبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني، وهو الذي أملى عليه وصيته، وتاج الدين الأرموي، وله تلامذة كثيرون، فقد كان إذا ركب مشى معه نحو ثلاثمائة من طلابه(١٤).

المطلب الرابع: مذهبه:

من جهة العقيدة انتهج الرازي العقيدة الأشعرية حتى صار له دور في تطورها، وصار إماماً لمن جاء بعده منهم، وقد مزج بعض الفلسفة بعلم الكلام، ودخل بسبب ذلك في بعض العلوم المنحرفة، إلا أنه حصلت منه في آخر حياته توبة ومراجعات، كما تُبِّين ذلك وصيتُه التي أملاها على تلميذه إبراهيم الأصفهاني، وكتبُه المتأخرة كأقسام اللذات، والملاحظ عليه كثرة تردده، وتغير آراءه، وأيضاً كثرة تعمقه في العلوم حتى المحظور منها، بدعوى التعرف عليها، مع ما يورده من شبهات لا يتخلص منها.

ومن جهة الفقه فهو على مذهب الشافعي، وهذا جلي في المسائل الفقهية التي يقررها في تفسيره(١٥).

المطلب الخامس: مصنفاته:

تعددت مصنفات الرازي في شتى العلوم، فمنها: تأسيس التقديس، والقانون الكلي، وقد تعقبها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابيه: نقض التأسيس، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنها:

---

(١٣) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، وياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٥، والذهبي، "تأريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧- ١٤٤.

(١٤) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٠، وياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٥، والذهبي، "تأريخ الإسلام ١٣: ١٣٧.

(١٥) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والذهبي، "تأريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧، وعبد الرحمن المحمود، "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، ٢: ٦٥١- ٦٧٨.

المحصول في علم الأصول، والسر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم، وهو من أعظم ما شنع عليه، ولعله تاب منه(١٦).

المطلب السادس: وفاته:

توفي بهراة في سنة ٦٠٦هـ، وكان قد مرض مرضاً شديداً في تلك السنة، وأخفي خبر موته، ودفن سراً عملاً بوصيته(١٧).

المبحث الثالث: التعريف بالتفسير الكبير(١٨)، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب له:

صرح المصنف في بعض كتبه بتفسيره الكبير، وأحال عليه، والظاهر أن جميع التفسير له، خلافاً لمن قال بأن تفسيره يقع إلى سورة الأنبياء -وهو قول ابن خلكان، وابن أبي شهبة في آخرين(١٩)-؛ اعتماداً على بعض القرائن، لكن الجواب عليها متجه، ويكفي في ذلك وحدة الأسلوب في جميع التفسير، وموافقة التواريخ في آخر التفسير لزمن حياته(٢٠).

المطلب الثاني: منهجه:

أولاً: يعتني باستقصاء المسائل حول الآية، ويستطرد حتى فيما ليس له علاقة بتفسير الآية.

ثانياً: عنايته بالجدل والمنطق على حساب الأثر.

ثالثاً: يهتم بأسماء السور، ومواضع النزول والمسائل الفقهية، والمناظرة للمخالفين(٢١).

---

(١٦) انظر: ياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٩، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والذهبي، "تأريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧.

(١٧) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٤: ١٧٧.

(١٨) انظر: عبد الله القحطاني، "الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراة، ٣٤-٦١.

(١٩) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٤٩، وابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، ٢: ٦٦.

(٢٠) انظر: ياقوت، "معجم الأدباء"، ٦: ٢٥٨٩، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٤: ١٧٩.

(٢١) انظر: الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ٢١٠.

المطلب الثالث: مصادره:

تعددت مصادر الفخر الرازي في تفسيره، لكن من أبرز مصادره كتابان: الكشاف للزمخشري، والبسيط للواحدي، فقد أفاد منهما كثيراً، مقرراً في كثير من المسائل، ومتعقباً أحياناً.

المطلب الرابع: مزاياه:

أولاً: كثرة العلوم فيه، ولعل ذلك لاعتقاده أن القرآن أصل للعلوم كلها، ومع ذلك فقد انتقده بعضهم بذلك -كما سيأتي-.

ثانياً: إبراز عظمة نظم القرآن، وما فيه من البلاغة والتناسب بين آياته.

ثالثاً: تعقبات الملاحدة والمعتزلة وكثير من المخالفين، وإن لم تخلُ طريقته من بعض النقد(٢٢).

المطلب الخامس: المآخذ عليه:

أولاً: إيراده لشبهات المخالفين باستقصاء، ثم الضعف عن ردها.

ثانياً: كثرة المباحث الكلامية، والاستطراد عن معاني الآيات حتى قيل: "فيه كل شيء إلى التفسير".

ثالثاً: عدم العناية بعلم الحديث، وتمييز السقيم من الصحيح، ولا بآثار الصحابة، والعناية بالمعقولات(٢٣).

---

(٢٢) انظر: المرجع السابق، ١: ٢٠٩.

(٢٣) انظر: ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٣١٨، والذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ٢٠٩-٢١٠.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية

خلاف الأصل عند الرازي في التفسير الكبير، في نماذج مختارة من سورة البقرة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في جنس إبليس وأصله، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

كلام الرازي:

قال الرازي: "احتج القائلون بكونه من الملائكة بأمرين، الأول: أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب كونه من الملائكة.

واعترض عليهم بوجهين:

أحدهما: أنه من الاستثناء المنقطع، وهو مشهور في كلام العرب، وقد ورد في القرآن كثيراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

والوجه الثاني: أنه استثناء متصل؛ لأنه لما كان جنيا واحدا بين الألوف من الملائكة، فَغُلِّبوا عليه في قوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾، ثم اُستثني هو منهم استثناء واحد منهم.

والجواب: أن كل واحد من هذين الوجهين على **خلاف الأصل**، فذلك إنما يصار إليه عند الضرورة(٢٤)".

الخلاف في المسألة:

اختلف في جنس إبليس وأصله على قولين:

أحدهما: أنه من الملائكة، وهذا إحدى الرويتين عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وقتادة(٢٥)، ومقاتل(٢٦)، واختيار ابن قتيبة(٢٧)، وابن

---

(٢٤) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٢٥) أخرجها محمد بن جرير الطبري بأسانيده في "جامع البيان"، ١: ٥٠٢-٥٠٥، إلا أن الرواية عن ابن مسعود جاءت من طريق السدي، وقد قال ابن جرير: "ولست أعلمه صحيحا، إذ كنت بإسناده مرتابا". "جامع البيان"، ١: ٣٥٤، وانظر: كلام المحقق أحمد شاكر في حاشية (٢)، ١: ١٥٦، وقال ابن كثير: "فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها

جرير الطبري(٢٨)، والسمعاني(٢٩)، والبغوي(٣٠)، ومال إليه ابن عطية(٣١)، والقرطبي(٣٢)، وأبي حيان(٣٣)، والأكثر(٣٤).

واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أولاً: أنه ظاهر الآية؛ إذ لو لم يكن من الملائكة لم يتوجه له أمر الله له بالسجود، ولما حصل الذم له والعقوبة، ولكان بمعزل عن ذلك كله(٣٥).

وأجيب عنه؛ بأن المراد أنه من جملة المأمورين من الملائكة، لا أنه من جنسهم، والقرينة على ذلك قوله: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ... ﴾ [الأعراف: ١٢](٣٦).

وثانياً: أن الأصل في الاستثناء -عند العلماء- الاتصال؛ بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه(٣٧).

وأجيب؛ بأنه بهم تشبه، وبأفعالهم اتصف، فصار في ظاهره من الملائكة، وإن كان في حقيقته من الجن، فساغ حينئذٍ أن يكون الاستثناء منقطعاً(٣٨).

مدرج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة". "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٣٠.

(٢٦) انظر: مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل"، ٥: ٢٣١.

(٢٧) انظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١: ٢١.

(٢٨) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٠٨.

(٢٩) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٦٧.

(٣٠) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ١٠٤.

(٣١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤.

(٣٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٤٩.

(٣٣) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ١: ٢٤٨.

(٣٤) عزاه للأكثر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٦٧، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤.

(٣٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٣٦) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٣٢٢.

(٣٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٣٨) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٤٦، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٣٠.

وثالثاً: ما جاء في الروايات عن ابن عباس وغيره: أنهم من حي من الملائكة يقال لهم الجن، وأنهم خلقوا من نار دون سائر أحياء الملائكة(٣٩).

وأجيب؛ بأن غالب هذه المرويات من الإسرائيليات التي لا يعتمد عليها في التفسير؛ لأنها يكثر فيها التحريف والزيادة والنقص(٤٠).

القول الثاني: أن إبليس من الجن، وهذا هو الرواية الثانية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما(٤١)، وهو قول الحسن، وشَهْر بن حَوشب، وابن زيد(٤٢)، والزهري(٤٣)، وهو اختيار الزجاج(٤٤)، وابن تيمية(٤٥)، وابن كثير(٤٦)، وابن عاشور(٤٧)، والشنقيطي(٤٨)، والعثيمين(٤٩)، وهو قول المعتزلة(٥٠)، وذكروا للاستثناء وجهان:

أحدهما: أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: من غير الجنس، ويكون إبليس من جملة من أُمر بالسجود فحسب؛ لَمَّا كان بين الملائكة، ويعملون كما يعملون، فهو مثل الرجل الحليف مع القبيلة(٥١).

---

(٣٩) أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٥.

(٤٠) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥/ ١٦٨، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩١.

(٤١) ذكرهما عنهما: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ١: ٥٤، وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤٨.

(٤٢) أخرجها ابن جرير بأسانيده، "جامع البيان"، ١: ٥٠٦-٥٠٧.

(٤٣) ذكره عنه: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٢، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٤.

(٤٤) انظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ١١٤.

(٤٥) قال في "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٤٦: "التحقيق: أنه كان منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله".

(٤٦) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٣٠.

(٤٧) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٤٢٣.

(٤٨) انظر: الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ٣: ٢٩١.

(٤٩) انظر: ابن عثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة"، ١: ١٢٧.

(٥٠) انظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢: ٣٧٥، والزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٢٧، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٥١) انظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ١١٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٤، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٤٢٣، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩١، و"العذب النمير"، ٣: ١١٧، وابن عثيمين، "تفسير سورة الفاتحة والبقرة"، ١: ١٢٧.

الوجه الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً، ويكون إنما أُدخل معهم تغليباً، وذلك لما كان جنياً واحداً مغموراً بين جماهير الملائكة(٥٢).

واعترض؛ بأن كل واحد منهما خلاف الأصل، وإنما يصار إليه عند الاضطرار.

ثم القول بأنه من الملائكة فيه تخصيص لما ورد من عموم أوصافهم، وهو أولى من القول بالاستثناء المنقطع، وهو أكثر وروداً منه.

وأما القول بالتغليب فإنما يجوز إذا كان المتحدث عنه غير معتبر، فأما ومعظم الحديث عنه فلا يصح(٥٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأمور:

أولاً: أن الله أخبر عن الملائكة بقوله: ﴿... لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم: ٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ... ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]؛ فلو كان إبليس منهم لأطاع ربه مثلهم، ولم يعصه(٥٤).

ثانياً: أن إبليس خلق من مارج من نار، والملائكة إنما خلقوا من نور؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم"(٥٥).

ثالثاً: أن الله أثبت له ذرية، كما في قوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [سورة الكهف:٥٠]، والجن يتوالدون بينهم كما يتوالد الآدميين، وهذا بخلاف أمر الملائكة(٥٦).

وأجاب ابن جرير الطبري على هذه الأوجه الثلاث؛ بأنه لا يمتنع أن يكون الملائكة على أنواع، منهم من خلقه الله من نور -كما وصف-، ومنهم من خلق من نار، ثم اختص من دونهم بالمعصية، وكذلك بالتوالد؛ لما ركبت فيه الشهوة التي نزعها الله من غيره الملائكة(٥٧).

---

(٥٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٢٧، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٥٣) انظر هذه الأجوبة في: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٥٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٢٤، والماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٣١٣.

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، برقم: ٢٩٩٦، ٤: ٢٢٩٤.

(٥٦) أخرجه ابن جرير بسنده عن الحسن، "جامع البيان"، ١: ٥٠٦.

أو أن الملائكة تجوز منهم المعصية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦]، فلو كانوا معصومين عن المعصية لم يكن للمدح بالطاعة معنى، وكذا قوله: ﴿ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾ [الأنبياء: ٢٩](٥٨).

أو أن منع المعصية وارد في خزنة جهنم خاصة، فلا يمتنع أن تكون طائفة منهم تجوز منهم المعصية(٥٩).

قلت: وكل هذا خلاف الأصل، فالأصل أن كل جنس متحد البدأة، ومتحد الصفة، كما في الإنس والجن والحيوان.

وأما جواز المعصية منهم فخلاف النص والإجماع، والمدح حاصل حتى مع العصمة؛ إذ لم يعصم إلا لمزية، وأما ما جاء من الوعيد على سبيل الشرط فهو لا يستلزم الوقوع، وورود المدح الخاص في الخزنة، لا يتعارض مع ما ورد من النصوص العامة للملائكة مثل قوله: ﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧ ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

رابعاً: ما جاء في بعض الآثار: "أن الملائكة قاتلت الجن قبل خلق آدم، وسبي إبليس وكان صغيراً، فكان مع الملائكة، وتعبد معها"(٦٠).

قلت: ويمكن أن يجاب عنه؛ بأنه من الإسرائيليات التي لا يمكن الاعتماد عليها، ولا الوثوق بها.

خامساً: أن الله جل ثناؤه أخبر أنه من الجن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[الكهف: ٥٠](٦١)، أي: خانه أصله،

---

(٥٧) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧-٥٠٨.

(٥٨) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٢٤.

(٥٩) انظر: الراغب، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ١٥١.

(٦٠) أخرجه ابن جرير بسنده عن شهر بن حوشب، وسعد بن مسعود، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧.

(٦١) أورد هذه الأوجه ابن جرير في معرض الرد، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧، وانظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٨٢-٤٢٩.

وهذه من أظهر الأدلة؛ حيث صرحت بأن إبليس من الجن، ونفته من الملائكة؛ لأنه لو كان من الملائكة لفعل كما فعل الملائكة(٦٢).

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: أن المراد: أنه عمل عملهم فكان منهم في ذلك، فصار من الملائكة من جهة النوع، وإن كان فعله من الشياطين(٦٣).

قلت: وهذا معارض بما سبق من الأدلة على عصمة الملائكة، ولو جاز أن يكون من أحدهم فِعلُ الشياطين لم يكن لكونه من ذلك النوع مزية.

الثاني: أن المراد بكونه من الجن الاجتنان عن الأبصار، فيكون إبليس والملائكة جناً، لاجتنانهم عن أبصار الآدميين، وقد ورد فيهم قوله: ﴿ وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا... ﴾ [الصافات: ١٥٨]؛ كما روي ذلك عن ابن إسحاق(٦٤).

الثالث: أنه من قَبيلٍ من الملائكة، يقال لهم: الجن، فلما عصى الله مُسخ شيطاناً رجيماً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه(٦٥).

الرابع: أنه كان من الملائكة من خزان الجنة، ولهذا نسب إليها، كما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما(٦٦).

واعترض على هذه الأوجه الثلاث؛ بأنها خلاف الظاهر، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة مع الدليل، وفي عرف المخاطبين أنه إذا أطلق الجن فالمراد الجن المعهودين، وهي طريقة القرآن المستمرة عند ذكرهم.

---

(٦٢) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩٠-٢٩١، والشنقيطي، "العذب النمير"، ٣: ١١٧.

(٦٣) انظر: الراغب، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ١٥١، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧١.

(٦٤) أخرجه ابن جرير الطبري بسنده، "جامع البيان"، ١: ٥٠٥، وانظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٥، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٦٥) أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧.

(٦٦) أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٣، لكنه من رواية السدي، وتقدم الكلام عنها في حاشية "٢٥".

ثم لا يستقيم التعليل بها في آية الكهف، بل الأوفق أنه لم يسجد؛ لكونه ليس من جنس الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، بل من جنس الجن المتمردة الطائشة الذين ما خلق الله أدم وذريته، إلا ليخلفوهم الأرض التي أفسدوا فيها(٦٧).

الترجيح:

أقوى ما يعتمد عليه القائلون بأنه من الملائكة ظاهر آية البقرة، لكن الأجوبة عليها متجهة، وأما معتمد القائلين بأنه من الجن فأقواها آية الكهف التي هي نص في نفي كونه من الملائكة، والأجوبة عليها مبناها على الإسرائيليات، وهي معارضة بغيرها من الإسرائيليات المتوافقة مع منصوص الآية، فتقدم، فيترجح حينئذ كونه من الجن، وأن الملائكة جميعهم لا يعصون الله ما أمرهم، ولا يمتنع اختلاط الملائكة مع الجن في بعض الأحوال؛ كما لم يمتنع اختلاط الملائكة مع الإنس، بل ومشاركتهم في بعض الغزوات، وكل ذلك لحكمة من الله.

المطلب الثاني: في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦].

كلام الرازي:

ذكر الرازي أنه اختلف في أكل آدم من الشجرة هل كان نسيانًا أم عمدًا، وأنه إن كان عمداً ففيه أربعة أقوال، رابعها –وهو قول أكثر المعتزلة– أن هذا وقع اجتهاداً من آدم عليه الصلاة والسلام، إِذْ فَهِم من الإشارةِ العينَ، لا النوع، فتناول واحدة من نوع الشجرة.

واعترض: أن كلمة "هذا" في أصل اللغة، للإشارة إلى الشيء الحاضر المعين، فأما أن يراد بها الإشارة إلى النوع، فذاك على **خلاف الأصل**(٦٨).

---

(٦٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٦٨) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦١.

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة على قولين:

القول الأول: أن ذلك حصل قبل النبوة، وهذا ظاهر قولي ابن عباس(٦٩)، وأبي العالية(٧٠)، وهو قول مقاتل(٧١)، واختيار ابن جرير(٧٢)، وابن فُورك(٧٣)، والواحدي(٧٤)، وابن عطية(٧٥)، والرازي(٧٦)، والقرطبي(٧٧)، والبيضاوي(٧٨)، وأبي حيان(٧٩)، وابن القيم(٨٠)، والخازن(٨١)، وابن عرفة(٨٢)، وابن عاشور(٨٣).

واستند على ذلك بأمور:

أحدها: دلالة قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٣٨]، فقد فسر ابن عباس وغيره الهدى في الآية ب"الرسول"(٨٤)؛ وعليه فتكون نبوته إنما حصلت بعد هبوطه للأرض(٨٥).

وأجيب عنه بأمرين:

---

(٦٩) ذكره ابن الجوزي في "زاد المسير"، ١: ٥٨.
(٧٠) أخرجه ابن جرير بسنده "جامع البيان"، ١: ٥٤٩.
(٧١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٠٠.
(٧٢) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٥٠.
(٧٣) عزاه له القرطبي، ولم أقف عليه في الجزء الموجود من تفسيره، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٥٧.
(٧٤) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٢: ٣٨٢.
(٧٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٨٦.
(٧٦) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩.
(٧٧) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٥٧.
(٧٨) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧٥.
(٧٩) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤١.
(٨٠) انظر: ابن القيم، "حادي الأرواح"، ١: ٤٠.
(٨١) انظر: الخازن، "لباب التأويل"، ٢: ١٨٨.
(٨٢) انظر: ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ص٢٥٠.
(٨٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٣٢٧.
(٨٤) تقدم عزوه حاشية "٦٩".
(٨٥) انظر: ابن القيم، "حادي الأرواح"، ١: ٤٠.

أحدهما: أنه اختلف في تفسير الهدى، فمنهم من يقول: هو الكتاب، ومنهم من يقول: هو الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، أو القرآن إلى غير ذلك من الأقوال(٨٦).

والثاني: أن الظاهر أن الخطاب لذرية آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة؛ ، ويدل لذلك الجمع في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾، فيشمل كل الرسل والكتب(٨٧).

الأمر الثاني: دلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[طه: ١٢٢]؛ إذ دلت على أنه إنما اجتباه بعد وقوعه في الزلة، والاجتباء والرسالة متلازمان، فيلزم أن لا يكون قبل ذلك مرسلاً؛ لأن الله يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ...﴾ [الأنعام: ١٢٤](٨٨).

الأمر الثالث: أنه لو كانت الزلة بعد النبوة للزم من ذلك وقوعه في الكبيرة، وذلك مما لا يليق بالأنبياء(٨٩).

واعترض عليهما بأمرين:

أحدهما: أن ذلك العالم الذي كان فيه لم يكن عالم تكليف(٩٠).

الثاني: وعلى فرضه، فبمنع اعتبار أكله من الشجرة كبيرة؛ لكثرة ما احتف به مما يوجب جعله من الصغائر(٩١).

الأمر الرابع: أنه لو كان رسولا في ذلك الوقت لكان إما أن يكون مبعوثا إلى أحد، أو لا يكون، فإن كان مبعوثا إلى أحد، فإما أن يكون مبعوثا إلى الملائكة أو الإنس أو الجن، والأول باطل؛ لأن الملائكة ليسوا مكلفين إجماعاً، وأيضاً فالتبليغ إنما يكون مع الغيبة، والله تعالى خاطب الملائكة مشافهة فلا فائدة في إرساله إليهم.

---

(٨٦) أخرجها ابن أبي حاتم بأسانيده، الأول عن حميد بن أبي خالد، والثاني عن مقاتل بن حيان، والثالث عن الحسن، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٩٣.

(٨٧) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٥٠، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٤٠.

(٨٨) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩، وقد عزاه القرطبي لابن فُورَك، ولم أجده في الجزء الموجود منه، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٥٧.

(٨٩) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢/ ٣٩٩.

(٩٠) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٣٢٧.

(٩١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن، ٤: ٢٠٣، والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ٢١١.

والثاني لا يستقيم؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت إلا حواء، وقد خوطبت حينئذٍ بلا واسطة بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾.

والثالث ممتنع؛ لأنه ليست السماء بموضعٍ للجن.

وإما أن لا يكون مبعوثاً إلى أحد، وهذا لا فائدة فيه؛ لأن المقصود الأكبر من الرسالة التبليغ، فكيف يبعث لا إلى أحد(٩٢).

قلت: ويجاب: بأن الراجح أن آدم عليه الصلاة والسلام من الأنبياء، وأن أول الرسل نوح عليه الصلاة والسلام، كما دل على ذلك حديث الشفاعة، وفيه: "يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض"(٩٣)، ولا يلزم من النبوة التبليغ، أو يكون أُرسل لآدم عليه الصلاة والسلام في السماء، ولنوح عليه الصلاة والسلام في الأرض، والآية تدل على خطاب آدم عليه الصلاة والسلام خاصة دون حواء؛ لقوله: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ... ﴾[البقرة: ٣٥]؛ فصار هو الرسول إليها في أن لا تقرب الشجرة(٩٤).

الأمر الخامس: أنه لوكان نبياً لاستلزم فضيلة الملائكة على الأنبياء؛ لأنه رغب أن يكون ملكاً.

وأجيب؛ بأنه إنما رغب في ذلك؛ من جهة ما اختصوا به من طول أعمارهم فحسب(٩٥).

القول الثاني في المسألة: أن أكله للشجرة كان بعد النبوة، واُحتج له بأمور:

أولها: حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله: (أرأيت آدم نبياً كان؟ قال: نعم، كان نبياً رسولاً، كلمه الله قُبُلاً(٩٦)؛ قال له: ﴿... ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ... ﴾ [البقرة:

---

(٩٢) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩، وأبي حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤١، وابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ١: ٢٥٠.

(٩٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه)، برقم: ٣٣٤٠، ٤: ١٣٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، برقم: ٣٢٧، ١: ١٨٤.

(٩٤) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ١: ١٥٤-١٥٥.

(٩٥) انظر: الخازن، "لباب التأويل"، ٢: ١٨٨، ومسألة التفضيل بين الأنبياء والملائكة من المسائل التي طال خلاف العلماء فيها، وإن كان تفضيل جميع الملائكة على الأنبياء غلط بين -وهو قول المعتزلة خاصة- وإنما يتجه الخلاف في فضل خاصتهم على الأنبياء، وإن كان الصواب فضل الأنبياء على جميع الملائكة. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٥٠- ٣٩٢.

٣١])(٩٧). فظاهر الحديث: أن آدم عليه الصلاة والسلام كان وقت تكليم الله إياه نبياً، وعليه فأكله للشجرة وهو نبي.

الأمر الثاني: أن الله فضله بأمور: منها أنه خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأسكنه في جنته؛ كما ورد في حديث الشفاعة(٩٨)، وتلك صفات خليقة بالأنبياء.

الأمر الثالث: أن الله خَصَّهُ بعلم الأشياء كلها دون الملائكة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١]، وذلك من نواقض العادة، وهو معجز، والمعجزات إنما هي مما اختص به الأنبياء(٩٩).

وأجيب عن هذا؛ بعدم التسليم بكون ذلك ناقضاً للعادة، بل هو معدود من المواهب التي لله أن يؤتيها من يشاء، ثم يجاب عنه وعن الوجه الذي قبله: بجواز أن يكون هذا كله من

---

(٩٦) قُبُلاً: أي: معاينة ومقابلة. انظر: ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٨.

(٩٧) أخرجه أبو داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، برقم: ٤٨٠، ١: ٣٨٤، وأحمد في مسنده، برقم: ٢١٥٤٦، ٣٥: ٤٣١-٤٣٢، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، وقال الهيثمي: في إسناده المسعودي، وهو ثقة، لكن اختلط بآخرة. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ١٦٠، وأخرجه الطبراني، "المعجم الأوسط"، برقم: ٤٢٥٩، ٤: ٣٠٠، وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٣٧٠، وأبو الشيخ، "العظمة"، ٥: ١٥٥٣، والبيهقي، "شعب الإيمان"، برقم: ٣٢٩٨، ٥: ١٩٧، قال ابن القيسراني: "في سنده سلمة بن الفضل ضعيف". "ذخيرة الحفاظ"، ٣: ١٦٩٢. وقال الألباني: "الحديث بهذا اللفظ منكر". "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، ٩: ٥٨.

قلت: وله شاهد -من غير ذكر الآية- من حديث أبي أمامة، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، برقم: ٦١٩٠، ١٤: ٦٩، وصحح إسناده المحقق: شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني، "التعليقات الحسان"، ٩: ٣٧، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، برقم: ٣٠٣٩، ٢: ٢٨٨، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقه ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ١١٣.

(٩٨) تقدم تخريجه في حاشية "٩٣".

(٩٩) حكاه ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٨، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٣٠٦.

الكرامات ومن الإرهاصات التي تكون مقدمة للنبوة، مثل ما حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم ولغيره قبل النبوة(١٠٠).

ثم اختلف القائلون بكونه بعد النبوة في كيفيته على قولين:

أحدهما: أن ذلك كان منه نسياناً نسيان ذهول وتذكر، وهذا قول طائفة من المتكلمين(١٠١)، وجوَّزَه الجصاص(١٠٢)، والكيا الهراسي(١٠٣)، والزمخشري(١٠٤)، والألوسي(١٠٥)، والشنقيطي(١٠٦)، واختاره ابن العربي(١٠٧)، والقرطبي(١٠٨)، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[طه: ١١٥](١٠٩)، ويحتمله قول ابن عباس في تفسيرها في إحدى الروايتين عنه: "إنما سمي الإنسان؛ لأنه عُهِد إليه فنسي"(١١٠).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أنه لوكان ناسياً لم يؤاخذه الله، ولما عُدَّ عاصياً(١١١).

وأجيب عنه بجوابين:

---

(١٠٠) انظر الحجة وجوابها في الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٨.

(١٠١) حكاه الماوردي في "النكت والعيون"، ١: ١٠٦

(١٠٢) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

(١٠٣) انظر: الكيا الهراسي، "أحكام القرآن"، ٣: ١٣٣.

(١٠٤) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٩١.

(١٠٥) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٢٣٦.

(١٠٦) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.

(١٠٧) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٢٦٠.

(١٠٨) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٣٠٦.

(١٠٩) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.

(١١٠) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ١٨: ٣٨٣، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢٤٣٧، قلت: وهي من رواية سعيد بن جبير، لكن تحتمل النسيان بمعنييه: الذهول، والترك، ويدل للثاني: الرواية الآتية عنه.

(١١١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٦٦، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

أحدهما: أنه إنما عاتبه الله سبحانه على النسيان؛ لأن الأنبياء يلزمهم من التيقظ قدراً لا يبلغه غيرهم؛ فيكون تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً، يصير بسببه عاصياً(١١٢).

والثاني: أنه ورد ما يدل على أن العذر بالنسيان من خصائص هذه الأمة، ويدل لذلك تتمة آية العفو عن النسيان والخطأ: ﴿... وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾، وأيضاً قراءة العامة في آية طه: ﴿فَنَسِيَ﴾؛ حيث أسند النسيان إليه، وحديث ابن عباس -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١١٣)؛ فظاهر الحديث خصوصية هذه الأمة بالتجاوز والعفو (١١٤).

الاعتراض الثاني: أنه ورد في الآيات ما يدل على بُعْدِ النسيان عن أدم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ٢٠﴾[الأعراف: ٢٠](١١٥).

وأجيب؛ بأنه ليس في الآية أنهما أكلا من الشجرة عند ذلك، فلعله إنما كان بعد طول المراجعة مع إبليس، وبعد أن غرهما بالحلف فنسيا النهي، ويدل لذلك -على وجه الاستئناس- قراءة ابن السَّمَيْفَع والأعمش الشاذة: (فَنُسِّي)(١١٦)، أي: نَسَّاه الشيطان(١١٧).

---

(١١٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١١٣) أخرجه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، برقم: ٢٠٤٥، ٣: ٢٠١، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع". "مصباح الزجاجة"، ٢: ١٢٦، لكن قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة؛ فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وبن عباس". "فتح الباري"، ٥: ١٦١.

قلت: وأخرجه كذلك ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، برقم: ٧٢١٩، ١٦: ٢٠٢، والدارقطني، "سنن الدارقطني"، برقم: ٤٣٥١، ٥: ٣٠٠، والطبراني، "المعجم الصغير"، برقم: ٦٧٥، ٢: ٥٢، والبيهقي، "السنن الكبرى"، برقم: ١٥٠٩٤، ٧: ٥٨٤، وا لحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، برقم: ٢٨٠١، ٢: ٢١٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١١٤) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٧٧، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤، و"دفع إيهام الاضطراب"، ١: ١٤٥.

(١١٥) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١١٦) انظر القراءة في: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٧٩، وأبي حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٣٨٩.

الاعتراض الثالث: أن السلف وعامة المفسرين – وهي الرواية الصريحة عن ابن عباس– على أن معنى النسيان في الآية: الترك والتضييع(١١٨).

القول الثاني: أن أكله من الشجرة كان عمداً، ثم اختلف فيه على أوجه:

الوجه الأول: أنه كان عمداً من آدم، إلا أنه احتف به قبل الفعل وبعده ما يجعله في حكم الصغيرة؛ فقبل الفعل: من الالتباس بالغرور من الشيطان حتى نسيا الوعيد، وبعد الفعل: من الوجل والفزع والإشفاق، والأنبياء غير معصومين من الصغائر التي لا تتعلق بالتبليغ، ولكن يشدد عليهم فيها ما لا يشدد على غيرهم، وهم يتداركونها بالتوبة والإنابة حتى يصيروا بعدها خيرا مما كانوا قبلها، واستدلوا عليه بظواهر الآيات؛ كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾[الأعراف: ١٩] وقوله: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[طه: ٢١١]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[طه: ١١٥]، على قول الجمهور: أنه الترك والتضييع(١١٩).

واعترض عليه باعتراضين:

أحدهما: أن المقدم على فعل الحرم عمداً –وإن فعله مع الخوف– فهو مما يوجب العقوبة وعظيم الذم.

وأجيب: بأن هذا خارج عن محل النزاع، بل النزاع هل هي معدودة من الصغائر، أو من الكبائر، ولا يصح ادعاء كونها كبيرة، وأنه غير منزه عنها(١٢٠).

الاعتراض الثاني: أن الله تعالى وصفه بالنسيان في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ... ﴾[طه: ١١٥]، وهذا ينافي العمدية(١٢١).

---

(١١٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.

(١١٨) أخرجه ابن جرير بأسانيده عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، "جامع البيان"، ١٨: ٣٨٣، ونسبه للأكثر الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦: ٢٦٣.

(١١٩) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣، والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ٢١٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥.

(١٢٠) وهو قول طائفة من الخوارج. انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥.

وأجيب بما سبق؛ بأن المعنى: نسي ما رتب من الوعيد، وظن أن النهي عنها غير مؤكد(١٢٢).

الوجه الثاني: أن حواء سقته الخمر، حتى إذا سكر قادته إليها فأكل، وهذا قول سعيد بن المسيب(١٢٣).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أن خمر الجنة لا يسكر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ۝١٧﴾ [الصافات: ٤٧](١٢٤).

الثاني: بأنه لو كان كذلك لم يكن عاصياً، والله تعالى أخبر عنه بالعصيان(١٢٥).

الثالث: بأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي لاقتحام الموبقات(١٢٦).

الوجه الثالث: أن ذلك النهي كان نهي تنزيه لا نهي تحريم(١٢٧)، وهو اختيار النسفي(١٢٨).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أنه اقترن به ما يدل على كونه التحريم، من وصف الظلم والخسران(١٢٩).

وأجيب: بأنه محمول على أنه ظلم نفسه، والخسران؛ بخسرانه لحظه بترك الأولى له(١٣٠).

---

(١٢١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١٢٢) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

(١٢٣) أخرجه الطبري بسنده، "جامع البيان"، ١: ٥٣٠.

(١٢٤) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١٢٥) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١.

(١٢٦) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١.

(١٢٧) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٢٨) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١: ٨١.

(١٢٩) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٣٠) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧٥.

قلت: وهذا تأويل بعيد عن السياق.

الثاني: أنه لو كان للتنزيه لم يخرج بسبب ذلك من الجنة(١٣١).

وأجيب؛ بعدم التسليم بأن الإخراج كان لهذا السبب(١٣٢).

قلت: وهذا خروج عن الظهر؛ بل رتب الله سبحانه الإخراج عليه.

الثالث: أن استعمال القرآن للنهي عن القربان على إرادة التحريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ... ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢](١٣٣).

وأجيب؛ بأن النهي قد ينتقل من التحريم للتنزيه بأدلة أخرى كما في هذا الموضع(١٣٤).

الوجه الرابع: أنه تأول أن النهي إنما هو عن عين الشجرة، وليس جنسها، فتناول شجرة من ذلك الجنس غير المشار إليها، وجوَّزَ هذا الجصاص(١٣٥)، وهو قول أكثر المعتزلة(١٣٦).

واحتجوا؛ بأن كلمة "هذا" في أصل اللغة للإشارة إلى الشيء المعين، فأما أن يراد بها النوع، فذاك في الحقيقة على خلاف الأصل، وهذا متأيد بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[البقرة: ٣٥]، حيث أفادت الإذن في تناول كل ما في الجنة إلا ما خصه الدليل.

واعترض؛ بأن لفظ "هذا"، وإن كان في الأصل للإشارة إلى الشخص، لكنه قد يستعمل في الإشارة إلى النوع، ثم الله سبحانه وتعالى قد قرن به ما دل على أن المراد هو النوع(١٣٧).

الترجيح:

---

(١٣١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٣٢) انظر: المصدر السابق.

(١٣٣) انظر: المصدر السابق.

(١٣٤) انظر: المصدر السابق.

(١٣٥) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

(١٣٦) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، والواحدي، "البسيط"، ٣: ٣٨٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦١.

(١٣٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦١.

إذا قيل إن هذه المعصية حصلت من آدم عليه الصلاة والسلام قبل النبوة فلا إشكال عند أهل السنة جميعاً.

وإذا قيل إنها بعد النبوة فقد أجمع علماء أهل السنة على عصمة الأنبياء من الكفر، ومن الكبائر، ومن الصغائر المخلة بالتبليغ، وما سوى ذلك من الصغائر فجائزة عليهم، وعلى الراجح أنها واقعة فعلاً(١٣٨)، ومن ذلك: ما حصل لآدم عليه الصلاة والسلام هنا، وظاهر النصوص على أنه تعمد وزوجه المعصية، ولذا قالا بعدهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، وإنما حصلت منهما هذه الهفوة مع عظيم منزلتهما؛ لما غرهما إبليس بالحلف، وكانا ظنا أن لا يحلف أحد بالله إلا صادقاً، وتأولا النهي، ولم يتناول آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة حتى تناولتها قبله حواء، فلما لم يصبها شيء ظنَّ أنَّ في الأمر فسحة، وأن النهي ليس مؤكداً فأدركتهما العقوبة، وشددت عليهما حتى يعلما وذريتهما عظيم عداوة الشيطان لهما، وصار حالهما بعد الذنب والتوبة أمثل من حالهما بعدهما، وحصول مثل هذه الذنوب من الأنبياء لا يسقط منزلتهم، بل يشعر ببشريتهم؛ حتى لا يحصل الغلو بهم، ولكي يقتدى بهم في التوبة بعد الزلة.

المطلب الثالث: في المطلوب من بني إسرائيل ذبحه من البقر، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧].

كلام الرازي:

قال الرازي: "اختلف الناس في أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ...﴾، هل هو أمر بذبح بقرة معينة مبينة، أو هو أمرٌ بذبح بقرةٍ أيِّ بقرةٍ كانت.

واحتج الفريق الأول؛ بأن الكنايات في الآيات تدل على أن المأمور به ما كان ذبحُ بقرةٍ أيِّ بقرةٍ كانت.

---

(١٣٨) انظر تفصيل المسألة في: ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٤: ٢، وأبي المعالي الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ص ١٨١-١٨٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٤٧٥، والإيجي، "المواقف"، ٣: ٤١٥، والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٣، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١١٧-١١٩.

فإن قيل: أما الكنايات فلا نسلم عودها إلى البقرة فِلمَ لا يجوز أن يقال: إنها كنايات عن القصة والشأن، وهذه طريقة مشهورة عند العرب؟

قلنا: هذا باطل لوجوه:

أحدها: أن هذه الكنايات لو كانت عائدة إلى القصة والشأن لبقي ما بعد هذه الكنايات غير مفيد؛ لأنه لا فائدة في قوله: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفۡرَآءُ ... ﴾[البقرة: ٦٩]، بل لا بد من إضمار شيء آخر، وذلك خلاف الأصل، أما إذا جعلنا الكنايات عائدة إلى المأمور به أولاً لم يلزم هذا المحذور.

وثانيها: أن الحكم برجوع الكناية إلى القصة والشأن **خلاف الأصل**؛ لأن الكناية يجب عودها إلى شيء جرى ذكره، والقصة والشأن لم يَجرِ ذكرهما فلا يجوز عود الكناية إليهما، لكنا خالفنا هذا الدليل للضرورة في بعض المواضع، فبقي ما عداه على الأصل"(١٣٩).

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في ماهية البقرة التي طلب من بني إسرائيل ذبحها على قولين:

القول الأول: أنها بقرة غير معينة، بل لو ذبحوا أي بقرة لتحقق بها الغرض، ولكنهم شددوا وتعنتوا فشدد الله عليهم في أوصافها، وهذا قول جمهور المفسرين، كابن عباس، وعَبيدة، وعكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، وابن زيد(١٤٠)، واختاره ابن جرير(١٤١)، والزمخشري(١٤٢)، والقرطبي(١٤٣)، والبيضاوي(١٤٤)، وأبي حيان(١٤٥)، وابن كثير(١٤٦)، وأبي السعود(١٤٧)، والشنقيطي(١٤٨)، وابن عثيمين(١٤٩)، واحتجوا عليه بأمرين:

---

(١٣٩) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٤٤-٥٤٥.
(١٤٠) أخرجه عنهم ابن جرير الطبري بأسانيده، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٤-٢٠٦.
(١٤١) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٧-٢٠٩.
(١٤٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٥٣.
(١٤٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤٤٨.
(١٤٤) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.
(١٤٥) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٣.
(١٤٦) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٩٨.
(١٤٧) انظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ١١٣.

أحدهما: أن الأصل حمل النصوص على العموم الظاهر إلا بدليل على التخصيص، وقد جاءت البقرة هاهنا منكرة؛ لتشمل كل بقرة(١٥٠).

واعترض؛ بأن اللفظ مشترك بين أن يكون المطلوب أي بقرة، أو بقرة معينة، ودل بقية السياق والأوصاف التالية على الثاني(١٥١).

قلت: ويجاب؛ بأن ظاهر اللفظ والسياق على إرادة العموم.

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم)(١٥٢)، وقد روي نحوه عن ابن عباس وغيره(١٥٣).

واعترض؛ بأن هذا من باب الآحاد، وبتقدير الصحة، فلا يصح أن يكون معارضاً لكتاب الله تعالى(١٥٤).

قلت: ويجاب؛ بأنه صح عن جماعة من السلف، وليس ثمَّ معارضة للقرآن، بل هو متوافق مع ظاهر القرآن، كما تقدم.

---

(١٤٨) انظر: الشنقيطي، "العذب النمير"، ١: ١٢٤.

(١٤٩) انظر: ابن عثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة"، ١: ٢٣٤.

(١٥٠) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٧، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٥١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

(١٥٢) أخرجه البزار، "مسند البزار"، برقم: ٩٥٩٨، ١٧: ٧١، وقال: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد"، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم ولابن مردويه، وقال: "وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة". "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٠٠. وقال الهيثمي: "فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد"، ٦: ٣١٤. وقال ابن حجر: "حديثه من قبيل الحَسَن". "فتح الباري"، ١٣: ٢٦١.

(١٥٣) أخرجه عنه ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٤. قال ابن كثير: "إسنادٌ صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس، وكذا قال عبيدة، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو العالية وغير واحد". "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٩٨.

(١٥٤) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

القول الثاني: أن المراد بقرة معينة، وأنهم ما توصلوا إليها إلا من خلال البحث والسؤال، وليس أنها بالسؤال انتقلت من بقرة إلى أخرى، وهذا اختيار الماتريدي(١٥٥)، ومال إليه الرازي(١٥٦)، واحتجوا له بأمور:

أحدها: أنها لو حملت على العموم -وهو مرادها-، ثم ظهر الخصوص، فهو من البدو والحدوث في الأحكام، وهذا حال من جهل العواقب، وهذا مما يتعالى الله عنه(١٥٧).

قلت: ويعترض؛ بأن ذلك غير لازم؛ لأن الله عالم بما يؤول إليه الأمر، وهو نظير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ... ﴾[المائدة: ١٠١]، والله لا يعامل الناس بعلمه، بل بعملهم.

الثاني: أن عود هذه الكنايات في الآيات، وإجراء تلك الصفات على بقرة يدل على أن المراد بها معينة(١٥٨).

واعترض عليه بأربعة أمور:

أحدها: أنه الكنايات إنما تعود إلى الشأن والقصة، وليس إلى البقرة.

وأجيب؛ بأن ذلك خلاف الأصل؛ لأنه لم يجرِ لهما ذكر.

الاعتراض الثاني: أنه فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع اتفاقاً(١٥٩).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما يلزم لو كان الأمر على الفور، وذلك ممنوع(١٦٠).

---

(١٥٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٩٠.

(١٥٦) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٤٤-٥٤٥.

(١٥٧) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٩١.

(١٥٨) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٥٩) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٩، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦، والنيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، ١: ٣٠٨.

(١٦٠) كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم. انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

قلت: الصواب ما عليه الأكثر من أن الأمر على الفور عند الأكثر خلافاً للشافعية وطائفة(١٦١).

الجواب الثاني: أنه ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ بدليل تعيينها بسؤالهم آخراً(١٦٢).

واعترض؛ بأنه يلزم منه النسخ قبل الفعل؛ لإن التخصيص فيه إبطال للتخيير الثابت بالنص(١٦٣).

وأجيب؛ بأنه جائز ها هنا، ولا مانع منه(١٦٤).

واعترض؛ بأن الأصل عدم القول بالنسخ إلا بشرطين: أن يدل الدليل على التراخي، وأن لا يمكن الجمع، وهو محمول ها هنا على أنه من نوع الزيادة على النص، وهي ليست بنسخ عند المحققين(١٦٥).

الاعتراض الثالث: أنه لو كان المطلوب منهم بقرة معينة؛ لما ذمهم على كثرة المراجعة بقوله: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]، وبقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، بل لكانوا ممدوحين بالاهتمام بامتثال المطلوب على وجهه الصحيح(١٦٦).

وأجيب: بأنه ليس فيه دلالة على أنهم فرطوا في أول القصة، ولا أنهم كادوا يفرطون بعد استكمال البيان، بل اللفظ محتمل لكل منهما، فلنحمله على الأخير منهما، وهو أنهم لما وُقِفوا على تمام البيان توقفوا عند ذلك(١٦٧).

---

(١٦١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ٥٧١-٥٧٢، والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ١٢٧.

(١٦٢) انظر: النيسابوري، "غرائب القرآن"، ١: ٣٠٨.

(١٦٣) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٦٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤٤٨، والنيسابوري، "غرائب القرآن"، ١: ٣٠٨.

(١٦٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٥٢، والشنقيطي، "العذب النمير"، ١: ١٣٩-١٤٠.

(١٦٦) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٩، والجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ٤١، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦، وأبي السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ١١٣.

(١٦٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

قلت: وهذا -كما تلاحظ- في غاية التهافت والبعد عن دلالة سياق الآيات؛ فسياق الآيات يشير إلى تردد ظاهر ومماطلة، بل وجفاء مع نبيهم وسوء تقدير، ثم تأخر عن الأمر الذي أُلزموا به.

الاعتراض الرابع: أن تلك الأوصاف التالية لا أثر لها في حكمة الأمر بالذبح، وليس لها مناسبة للحكم، وبذا يعلم أن أمرهم بها هو شيء طارئ لقصد التأديب على طول المراجعة والسؤال والتعنت(١٦٨).

الترجيح:

يترجح القول بأن المراد بالبقرة التي أُمر بني إسرائيل بذبحها من عموم البقر، وأنها مقصودة بالحكم، لكن لما حصل منهم التعنت زِيد لهم في أوصافها تشديداً، ويدل لذلك: أنه ظاهر القرآن، ولحديث أبي هريرة المتقدم، وهو قول السلف، فلم يختلفوا فيه، ولأنه يلزم من خلافه من اللوازم الناقضة له ما يلزم اجتنابه.

المطلب الرابع: في حكم أصحاب الكبائر في الآخرة، من قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١].

كلام الرازي:

قال الرازي: "استدل المعتزلة بالآية على تخليد صاحب الكبيرة بالنار؛ بورود صيغة "من"، في معرض الشرط، وذلك يفيد العموم، ولا يصح حملها على الخصوص، ولا الاشتراك؛ لأن الاشتراك **خلاف الأصل**"(١٦٩).

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في معنى السيئة على قولين:

أحدهما: أن المراد بالسيئة سيئة الشرك؛ كما جاء عن عامة المفسرين، كمجاهد وأبي وائل وقتادة والسدي والربيع(١٧٠)، وهو اختيار ابن جرير(١٧١)، ومكي(١٧٢)،

(١٦٨) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٥٢.
(١٦٩) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.
(١٧٠) أخرجها ابن جرير الطبري بأسانيده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨١-٢٨٢.
(١٧١) انظر: المصدر السابق ٢: ٢٨٢.

والواحدي(١٧٣)، وابن عطية(١٧٤)، والقرطبي(١٧٥)، والنسفي(١٧٦)، والبقاعي(١٧٧)، والشوكاني(١٧٨)، والسعدي(١٧٩)، واحتجوا له بأمور:

الأمر الأول: دلالة السباق؛ لأنه جرى في سياق الرد على اليهود في زعمهم قصر إقامتهم في النار: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، ولا يصح حمل ما ورد في اليهود هاهنا على المسلمين؛ لتعذر القياس(١٨٠).

الأمر الثاني: دلالة اللحاق، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾؛ إذ دلت على أن الذين لهم الخلود من أهل السيئات هم غير أهل الإيمان، فاجتمعت دلالة السياق القبلي والبعدي في الآيات على إرادة الخصوص(١٨١).

الأمر الثالث: نظائر هذه الآية في القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٠﴾[النمل: ٩٠]. وهي هناك: الشرك بلا خلاف(١٨٢). فعن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، قال: الشرك، ثم تلا: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٠﴾ [النمل:

---

(١٧٢) انظر: مكي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٢٣٩.
(١٧٣) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٣: ١٠٢.
(١٧٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١.
(١٧٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢.
(١٧٦) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل"، ١: ١٠٥.
(١٧٧) انظر: البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١: ٤٤٧.
(١٧٨) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ١٢٤.
(١٧٩) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٥٧.
(١٨٠) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، وابن عادل، "اللباب"، ٢: ٢١٨، والبقاعي، "نظم الدرر"، ٢: ١٠٦.
(١٨١) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١.
(١٨٢) انظر: مكي، "الهداية"، ١: ٢٣٩، والواحدي، "البسيط"، ١٧: ٣٢١، وأخرجه ابن جرير بأسانيده عن عامة السلف كابن عباس ومجاهد والنخعي والحسن وآخرين. "جامع البيان"، ١٩: ٥٠٧-٥٠٨.

٩٠]"(١٨٣)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[المطففين: ١٤]، فعن مجاهد في الآية، قال: "الرجل يذنب الذنب، فيحيط الذنب بقلبه حتى تغشى الذنوب عليه، وهي مثل الآية التي في سورة البقرة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾"(١٨٤).

الأمر الرابع: أن الله سبحانه أوعد بالخلود في النار من تحقق فيه أمران: إحاطة خطيئته به، وتقدم السيئة منه -وهي الشرك-، والمؤمن حتى وإن وقع في الكبائر فلم يوجد منه الشرك، والمعلق على شرطين -كما هاهنا- لا يتم بأحدهما(١٨٥).

الأمر الخامس: قرينة ذكر الإحاطة في الآية، ولا يكون ذلك إلا فيمن مات على الكفر من الذنوب؛ من حيث أن المحيط يكون أكثر من المحاط به، وتكون أحاطت بعاملها، فلم تترك له منفذاً، وأما ما دون الكفر والشرك فصاحبها تحت المشيئة، وإن دخل النار فلن يخلد فيها أبداً، إذ أن الخطيئة لا تحيط به؛ لإيمانه(١٨٦).

القول الثاني: أن المراد بالسيئة الذنوب التي وعد عليها بالنار، وهذا قول الحسن(١٨٧)، والسدي(١٨٨)، وهو مذهب المعتزلة(١٨٩)؛ إذ زعموا أن الآية تشمل أهل الكبائر من المسلمين؛ لمجيء صيغة "من" في معرض الشرط، وهذا يفيد العموم، قالوا: ولا يصح حملها على

---

(١٨٣) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٦.

(١٨٤) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢٤: ٢٨٩.

(١٨٥) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٣: ١٠٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٨٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢.

(١٨٦) انظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ١١٤، والواحدي، "البسيط"، ٣: ١٠٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٨٣، والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٥٧.

(١٨٧) أخرجه ابن جرير بسنده "جامع البيان"، ١: ١٥٨.

(١٨٨) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٢، وانظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٨.

(١٨٩) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٥٨، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.

خصوص الشرك، ولا يصح القول بالاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، ولأنها وإن وردت في اليهود فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب(١٩٠).

واعترض على أصل القول بأمور:

أحدها: أن السياق في اليهود في دعوى دخولهم النار أياماً معدودة، فلا يستقيم حمله على ذنوب المسلمين.

الثاني: وعلى فرضه في المسلمين؛ فالخلود محمول على المكث الطويل؛ بدليل الأدلة السابقة(١٩١).

الثالث: أنه يصح جعل هذه الآية من العموم المخصوص بآي الوعد(١٩٢).

الرابع: أنه يمكن حمل قول الحسن والسدي على كبيرة الكفر والشرك؛ إذ قد روي عن الحسن القولين، وقول السدي أُسند بالمعنى(١٩٣)، وبهذا يظهر الفرق لقوليهما عن قول المعتزلة؛ لأن أهل السنة لا يقولون بتخليد أهل الكبائر من المسلمين في النار.

واعترض على دعوى المعتزلة في "من" أنها للشرط؛ إنما هي موصولة؛ لأنه قد عطف الموصول عليها، ولو فرض كونها للشرط؛ فإن لا يستلزم الوقوع؛ إذ قد يعلق بما هو من المحال، وهو كثير في القرآن(١٩٤).

وعلى التسليم فالجواب من وجوه:

أولها: أنه لا يُسلَّم كون الصيغة تفيد العموم إفادة قطعية، بدليل جواز دخول "كل" و"بعض" عليها، ولو كانت للعموم لكان دخول "كل" تكراراً، و دخول "بعض" نقضاً(١٩٥).

ثانيها: أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، ثم هذا العموم مخصوص هنا عند الجميع بالصغائر، فيكون إلحاق الكبائر بالشرك بدعوى العموم تحكم(١٩٦).

---

(١٩٠) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٥٨، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.

(١٩١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، وابن عادل، "اللباب"، ٢: ٢١٨.

(١٩٢) انظر: الواحدي، "البسيط"، ٣: ١٠٢.

(١٩٣) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٨.

(١٩٤) انظر: تفسير ابن عرفة ١: ٣٥٥، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

(١٩٥) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

ثالثها: أنه لو فرض عموم هذه الآية ونظائرها من آيات الوعيد، فهي معارضة بعمومات الوعد، وهي أرجح؛ لأن رحمة الله سابقة على غضبه.

والجواب عن الثاني: بأن العبرة بعموم اللفظ ليست قاعدة مطردة، فمن النصوص ما هو مقطوع بخصوصيته، ومن ذلك ما ورد في هذه الآية، فلا يصح حمل ما ورد في غير المسلمين على المسلمين، ثم السيئة هاهنا الشرك، فهي عامة لمرتكبيه دون سائر الناس(١٩٧).

الترجيح:

الراجح المقطوع به أن المراد بالسيئة في الآية سيئة الشرك؛ لما تقدم من الأدلة القاضية بذلك، وأقواها دلالة السياق، وأما الاستدلال بالعموميات من دون النظر للمخصصات، وسياق الآيات، وأسباب النزول فمن أسباب الخطأ في التفسير، ولا بد من ملاحظة الفرق بين قولي الحسن والسدي من جهة، وقول المعتزلة من جهة أخرى؛ لأن الحسن والسدي لا يقولان بتخليد صاحب الكبيرة، ولأنه يمكن حمل قولهما على إرادة الذنب الموجب لدخول النار كذنب اليهود ونحوهم، أو أنه من الوعيد الذي يتخلف في مقابل الوعد، أو مما يتخلف لوجود مانع، وهو الإيمان، ولا شك في تهافت قول المعتزلة؛ لأن التخليد لا يستلزم الأبدية دائماً، ولأن العموم قد دخله التخصيص بالصغائر عند الجميع فلا يصح الاستناد عليه في مقابل القطعيات؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأحاديث خروج الموحدين من النار، وأحاديث الشفاعة وغيرها، ولكن طريقة المبتدعة اتباع المتشابه، وتحريف المحكم.

---

(١٩٦) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٣، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

(١٩٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، منزل كتابه العظيم حجة للعالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث مجموعةً من النتائج ألخصها فيما يلي:

أولاً: أن مصطلح "خلاف الأصل" يشمل ما خالف فيه المفسر الدليل، أو القاعدة المستمرة، أو الأمر المستصحب، أو القياس.

ثانياً: كثرة استعمال الفخر الرازي لمصطلح "خلاف الأصل" دون سائر المفسرين، فقد جاء عنده في قريبٍ من (٧٠) موضعاً.

ثالثاً: أن كثيراً مما قيل أنه خلاف الأصل دعوى، وليست ثابتة عند التحقيق.

رابعاً: أكثر استعمالات الفخر الرازي لهذا المصطلح في المسائل المشتركة بين اللغة وأصول الفقه، وهي على النحو التالي:

أ_ أن جعل الاستثناء -كما في سجود الملائكة إلا إبليس- من الاستثناء المنقطع خلاف الأصل -وهو وإن كان كذلك- فوروده كثير، والأدلة متوافقة معه، ومرجحة له؛ لا سيما آية الكهف.

ب_ أن كون الإشارة إلى الشجرة المنهي عنها مراداً به النوع، لا عينها خلاف الأصل، وهذه طريقة المعتزلة في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، لكنها متعقبة بورود الإشارة في قصد النوع، لا سيما وقد اقترن معها ما يدل على إرادة النوع، وأحسن التوجيهات في آكل آدم للشجرة: أنه كان بعد النبوة، وأنه ظن النهي غير مؤكد، وغره إبليس بالحلف، وظن أنه لا يحلف أحد بالله إلا وهو صادق،

ج_ أن كون الكنايات في صفة البقرة عائدة إلى الشأن والقصة خلاف الأصل؛ لأنه لم يجرِ لها ذكر، ولكن الصواب خلافه، وأن الإشارة متجددة، كلما أحدثوا تعنتاً أُحدث لهم تشديد وتضييق، ولو أنهم من أول الأمر ذبحوا أي بقرة لأجزأ؛ كما هو ظاهر الآية، وإجماع السلف عليه.

د_ أن حمل من كسب السيئة على الاشتراك خلاف الأصل، وهذا دليل المعتزلة في تخليد أهل الكبائر من المسلمين في النار، وهم متعقبون بإجماع السلف، وبالقرائن القوية في الآية على

إرادة الشرك والكفر، من قرينة السياق؛ حيث نزلت في اليهود، وقرينة إحاطة الخطيئة التي لا تكون إلا من الشرك والكفر، وقرينة المقابلة مع الآية التي بعدها؛ حيث ذكرت جزاء المؤمنين، فدلت على أن ما قبلها في جزاء الكافرين والمشركين.

وأختم هذا البحث بتوصيتين:

الأولى: العناية بالمسائل التي يذكر فيها سبب الترجيح أو الاعتراض.

الثانية: دراسة التفسير الكبير للرازي دراسة نقدية.

والحمد لله على التمام، والشكر له على الختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ه).
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق، عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ه).
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥. ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "ذخيرة الحفاظ". تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م).
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني).
٧. ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. (ط١، المدينة النبوية – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
٩. ابن جزي، محمد بن أحمد. "التسهيل في علوم التنزيل". تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، لبنان- بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
١٠. ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١١. ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه).
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعرف النظامية. (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م).
١٣. ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٤٨ه).

١٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه).
١٥. ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: ١٩٧١م).
١٦. ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ه).
١٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
١٩. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٠. ابن عرفة، محمد بن محمد. "تفسير ابن عرفة". تحقيق: د. حسن المناعي. (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).
٢١. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه).
٢٢. ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٣. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
٢٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، الرياض: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، السعودية – الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٩. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
٣٠. أبو السعود، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣١. أبو الشيخ، عبد الله بن محمد الأصبهاني. "العظمة". تحقيق: رضاء الله المباركفوري. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨ه).
٣٢. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣٣. أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
٣٤. أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٣٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٩. الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه).

٤٠. الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
٤١. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "المواقف". تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م).
٤٢. الباجي، سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه).
٤٤. البزار، أحمد بن عمرو. "البحار الزحار= مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م).
٤٥. البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
٤٦. البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
٤٧. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ه).
٤٨. البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
٤٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥٠. البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥١. الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م).
٥٢. الجابري، أريج بنت فهد. "خلاف الأصل عند الحنابلة دراسة استقرائية تحليلية". (العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية).

٥٣. الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٥٤. الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ). \
٥٥. الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه – ١٩٩٠م).
٥٦. الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٥٧. الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥٨. الذهبي، محمد السيد حسين. "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة وهبة).
٥٩. الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
٦٠. الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٦١. الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م).
٦٢. الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب". تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٦٣. الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٤. الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٦٥. الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٦. الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه).

٦٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

٦٨. السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٦٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٧٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م).

٧١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

٧٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب". (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٧٣. الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٤. الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ).

٧٥. الصفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٧٦. الطبراني، أحمد بن سليمان. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (ط١، القاهرة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ه).

٧٧. الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م).

٧٨. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٧٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط، ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨٠. العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١، السعودية – الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه).
٨١. العلائي، صلاح الدين خليل. "المجموع المذهب في قواعد المذهب". تحقيق: مجيد العبيدي، وأحمد عباس. (مكة: المكتبة المكية، دار عمار، ١٤٢٥ه).
٨٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د. حمد الكبيسي. (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
٨٣. الفارسي، الحسن بن أحمد. "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي. (ط٢، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٨٤. الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
٨٥. القحطاني، عبد الله بن معايل. "الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراة. (جامعة أم القرى، ١٤٣٥ه).
٨٦. القراقي، أحمد بن إدريس. " أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب).
٨٧. القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٨٨. القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، الشارقة - الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٨٩. الكيا الهراسي، علي بن محمد. "أحكام القرآن". تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية. ـط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٩٠. الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٩١. الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم. (بيروت، دار الكتب العلمية).
٩٢. المحمود، عبد الرحمن بن صالح. "موقف ابن تيمية من الأشاعرة". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٩٣. مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٩٤. مقاتل، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (ط١، لبنان – بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
٩٥. النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).
٩٦. النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٩٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٩٨. الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: محمد بن صالح الفوزان. (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).
٩٩. ياقوت، ابن عبد الله. "معجم الأدباء". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

Romanization of references

1. Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm". Investigation: Asaad Muhammad al-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1419 AH).
2. Ibn al-Athīr, Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar li-Ibn al-Athīr". Investigation: Tahir Ahmad al-Zawi, and Mahmoud Muhammad al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD).
3. Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī. "Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr" Investigation, Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).
4. Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "Aḥkām al-Qurʼān" Reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta. (3rd ed., Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
5. Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir. "Dhakhīrat al-ḥuffāẓ". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Fariwai. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Salaf, 1416 AH - 1996 AD).
6. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Ḥādī al-arwāḥ ilá bilād al-afrāḥ". (Cairo: Al-Madani Press).
7. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigation: Muhammad Al-Zuhayli, and Nazih Hammad. (2nd ed., Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1418 AH - 1997 AD).
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. "Majmūʻ al-Fatāwá". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st ed., Al-Madinah - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qurʼan, Al-Madinah, 1416 AH / 1995 AD).
9. Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Tas'hīl fī ʻulūm al-tanzīl". Investigation: Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st ed., Lebanon-Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).
10. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Edited by: Shuaib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1408 AH - 1988 AD).
11. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Edited by: Muhibb Al-Din Al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
12 Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Lisān al-mīzān". Edited by: Al-Ma'rif Al-Nizamiyyah Department. (2nd ed., Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD).
13. Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-faṣl fī al-milal wāl'hwāʼ wa-al-niḥal". (Cairo: Al-Khanji Library, 1348 AH).

14. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, "Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigation: Shu'ayb al-Arna'ut and others, (2nd ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH).
15. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. "wafayāt al-aʿyān wʾnbāʾ abnāʾ al-Zamān". Investigation: Ihsan Abbas. (1st ed., Beirut: 1971 AD).
16. Ibn ʿĀdil, ʿUmar ibn ʿAlī. "al-Lubāb fī ʿulūm al-Kitāb". Investigation: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).
17. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr". (1st ed., Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984 AH).
18. Ibn ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh". (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).
19. Ibn ʿAdī, Abū Aḥmad ibn ʿAdī al-Jurjānī. "al-kāmil fī ḍuʿafāʾ al-rijāl". Edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Muʾawwad. (1st ed., Beirut: Scientific Books 1418 AH - 1997 AD).
20. Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Muḥammad. "tafsīr Ibn ʿArafah". Edited by: Dr. Hassan Al-Mannai. (1st ed., Tunis: Research Center at the Zaytouna College, 1986 AD).
21. Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib. al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz. Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).
22. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-lughah"". Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
23. Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad. "Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah"". Investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH).
24. Ibn Qutaybah, ʿAbd Allāh ibn Muslim. "Gharīb al-Qurʾān". Investigation: Ahmad Saqr. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398 AH - 1978 AD).
25. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". (2nd ed., Riyadh: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).
26. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr, "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". Investigation: Ali Shiri. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1408 AH - 1988 AD).
27. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. "tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Salamah. (2nd ed., Saudi Arabia - Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).
28. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Shu'ayb Al-Arna'ut. (1st ed., Beirut: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD).

29. Ibn Nāṣir al-Dīn, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "Tawḍīḥ al-Mushtabih fī ḍabṭ Asmāʼ al-ruwāh wa-ansābuhum wʼlqābhm wa-kunāhum . Investigation: Muhammad Na'im Al-Arqasousi. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1993).
30. Abū al-Saʻūd, Muḥammad ibn Muḥammad. "Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm". (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
31. Abū al-Shaykh, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Aṣbahānī. "al-ʻAẓmah". Edited by: Rida Allah Al-Mubarakfuri. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asemah, 1408 AH).
32. Abū al-Maʻālī al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaida. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).
33. Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". Edited by: Sidqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).
34. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Dāwūd al-Ṭayālisī. "Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī". Edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Egypt: Dar Hijr, 1419 AH - 1999 AD).
35. Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Dr. Ahmad bin Ali Al-Mubaraki. (2nd ed., no publisher, 1410 AH - 1990 AD).
36. Al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).
37. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al-mawḍūʻah". (1st ed., Riyadh: Dar Al-Ma'arif, 1412 AH - 1992 AD).
38. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "al-Taʻlīqāt al-ḥisān ʻalá Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". (1st ed., Jeddah: Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD).
39. Al-Alūsī, Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh. "Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm wa-al-Sabʻ al-mathānī." Investigation: Ali Abdul-Bari Attia. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
40. Al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām." Investigation: Abdul-Razzaq Afifi. (Beirut: Islamic Office).
41. Al-Ījī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "al-mawāqif". Investigation: Dr. Abdul Rahman Amara. (1st ed., Beirut: Dar Al-Jeel, 1997).
42. Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-ḥudūd fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
43. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir. (1st ed., Beirut: Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH).
44. Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr. "al-biḥār alzḥār= Musnad al-Bazzār". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah. (1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Ulum Wal-Hikam, 2009 AD).

45. Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd. "Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān". Investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1420 AH).
46. Al-Biqāʿī, Ibrāhīm ibn ʿUmar. "naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar". (Cairo: Dar al-Kitab al-Islami).
47. Al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawāʾid Ibn Mājah". Edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi. (2nd ed., Beirut: Dar al-Arabiyya, 1403 AH).
48. Al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar. "Anwār al-tanzīl". Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH).
49. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrá". Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).
50. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "shaʿb al-īmān". Edited by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Rushd for Publishing and Distribution 1423 AH - 2003 AD).
51. Al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-kashf wa-al-bayān ʿan tafsīr al-Qurʾān". Investigation: Imam Abu Muhammad Ibn Ashur. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1422 AH - 2002 AD).
52. Al-Jābirī, Arīj bint Fahd. "Khallāf al-aṣl ʿinda al-Ḥanābilah dirāsah istiqrāʾīyah taḥlīlīyah". (Iraq: Journal of Anbar University for Islamic Sciences).
53. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad "altʿryfāt". Investigation: A Group of Scholars. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, 1403 AH - 1983 AD).
54. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī. "Aḥkām al-Qurʾān, edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi. (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1405 AH). \
55. Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. "al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn". Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD).
56. Al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad. "Lubāb al-taʾwīl fī maʿānī al-tanzīl". Edited by: Muhammad Ali Shahin. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).
57. Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed., Beirut: Dar al-Risalah, 1424 AH - 2004 AD).
58. Al-Dhahabī, Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn. "al-tafsīr wa-al-mufassirūn". (Cairo: Wahba Library).
59. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tārīkh al-Islām". Edited by: Dr. Bashar Awwad Marouf. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003.
60. Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar. "al-tafsīr al-kabīr." (3rd ed., Beirut: Dar Ihyaʾ Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

61. Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. "al-Maḥṣūl". Edited by: Taha Jabir Al-Alwani. (3rd ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD).
62. Al-Rāghib, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "tafsīr al-Rāghib". Edited by: Dr. Muhammad Abd Al-Aziz Basyouni. (1st ed., Tanta University, 1420 AH - 1999 AD).
63. Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī. "maʻānī al-Qurʼān wa-iʻrābuh". Edited by: Abd Al-Jalil Abdo Shalabi. (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, first 1408 AH - 1988 AD).
64. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Cairo: Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD).
65. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah". (2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985 AD).
66. Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻAmr. "al-Kashshāf ʻan ḥaqāʼiq ghawāmiḍ al-tanzīl". (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).
67. Al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigation: Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihaq. (1st ed., Lebanon, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
68. Al-Samʻānī, Manṣūr ibn Muḥammad. "tafsīr al-Qurʼān". Investigation: Yasser bin Ibrahim, and Ghanim bin Abbas. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD).
69. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed., Cairo: Dar Ibn Affan. 1417 AH - 1997 AD).
70. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "Aḍwāʼ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʼān bi-al-Qurʼān." (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE).
71. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "al-ʻadhb al-Numayr min Majālis al-Shinqīṭī fī al-tafsīr." Investigation: Khalid ibn Uthman al-Sabt. (2nd ed., Mecca: Dar Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, 1426 AH).
72. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "Dafʻ Īhām alāḍṭrāb ʻan āyāt al-Kitāb." (1st ed., Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH - 1996 CE).
73. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl." Investigation: Sheikh Ahmad Azou Enaya. (1st ed., Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi 1419 AH - 1999 CE).
74. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-qadīr". (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH).
75. Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. "al-Wāfī bi-al-Wafayāt". Edited by: Ahmad Al-Arnaout, and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath 1420 AH - 2000 AD).

76. Al-Ṭabarānī, Aḥmad ibn Sulaymān. "al-Muʻjam al-Awsaṭ". Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husayni. (1st ed., Cairo: Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH).
77. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Muʻjam al-Ṣaghīr". Edited by: Muhammad Shukur. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH - 1985 AD).
78. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl āy al-Qur'ān". Edited by: Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed., Lebanon - Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
79. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah." Edited by: Abdullah al-Turki. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1407 AH - 1987 AD).
80. Al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh." (1st ed., Saudi Arabia - Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).
81. Al-ʻAlā'ī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. "al-Majmūʻ al-madhhab fī Qawāʻid al-madhhab". Investigation: Majeed al-Ubaidi, and Ahmad Abbas. (Makkah: Makkah Library, Dar Ammar, 1425 AH).
82. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. "Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʻlīl". Investigation: Dr. Hamad al-Kubaisi. (1st ed., Baghdad: Al-Irshad Press 1390 AH - 1971 AD).
83. Al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. "al-Ḥujjah lil-qurrā' al-sabʻah". Investigation: Badr al-Din Qahwaji - Bashir Juwaijabi. (2nd ed., Damascus: Dar al-Ma'mun for Heritage, 1413 AH - 1993 AD).
84. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah).
85. Al-Qaḥṭānī, ʻAbd Allāh ibn m'āyl. "al-istinbāṭ ʻinda al-Imām al-Fakhr al-Rāzī min khilāl tafsīrihi Mafātīḥ al-ghayb, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah", PhD thesis. (Umm Al-Qura University, 1435 AH).
86. Alqrāqy, Aḥmad ibn Idrīs. "Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq". (Beirut: Alam Al-Kutub).
87. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH - 1964 AD).
88. Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. "al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah". Investigation: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid Al-Boushihi. (1st ed., Sharjah - UAE: Book and Sunnah Research Group, 1429 AH - 2008 AD).
89. Alkyā alhrāsy, ʻAlī ibn Muḥammad. "Aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Musa Muhammad Ali and Izza Abdul Attia. _2nd ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH).

90. Al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Ta'wīlāt ahl al-Sunnah". Investigation: Dr. Majdi Basloum. (1st ed., Beirut - Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).
91. Al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-ʻuyūn". Investigation: Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim. (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).
92. Al-Maḥmūd, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. "Mawqif Ibn Taymīyah min al-Ashāʻirah". (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1415 AH / 1995 AD).
93. Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
94. Muqātil, Muqātil ibn Sulaymān. "tafsīr Muqātil". Investigation: Abdullah Mahmoud Shahata. (1st ed., Lebanon - Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1423 AH).
95. Al-Nasafī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl". Investigation: Yousef Ali Badawi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1419 AH - 1998 AD).
96. Al-Nīsābūrī, al-Ḥasan ibn Muḥammad. "gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān". Investigation: Sheikh Zakaria Umayrat. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH).
97. Al-Haythamī, ʻAlī ibn Abī Bakr. "Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id". Investigation: Hussam al-Din al-Qudsi. (Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1414 AH, 1994 AD).
98. Al-Wāḥidī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ". Investigation: Muhammad bin Saleh al-Fawzan. (1st ed., Riyadh: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).
99. Yāqūt, Ibn ʻAbd Allāh. "Muʻjam al-Udabā". Edited by: Ihsan Abbas. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1993 AD).